بسم ا لله الرحمن الرحيم

شئون عامة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٦٤
بتاريـــــخ :	٧ / ٥ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٤٢

السيد الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٩٣٤ المؤرخ ٢٠٠٣/١١/١٢ م بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط (المستشفيات الجامعية) وبين الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط وجنوب الصعيد) حول سداد مبلغ ١٧٩٨١,١٠ جنيهاً للمستشفيات الجامعية .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب العقد المبرم بين المستشفيات الجامعية بأسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط وجنوب الصعيد) تلتزم المستشفيات بالكشف وتوفير العلاج للمرضى المحولين إليها من الهيئة ، وللطبيب المعالج الحق فى إجراء العملية الجراحية المناسبة للمريض ، وقد استحق على الهيئة نتيجة تنفيذ هذا العقد مبلغ ١٧٩٨١,١٠ جنيهاً قيمة تقديم الخدمات العلاجية للمرضى المحولين من الهيئة وذلك بحسب ما هو ثابت بفواتير إدارة العلاج بالأجر التابعة للمستشفيات الجامعية بأسيوط والتى قامت بمطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحى ــ فرع وسط وجنوب الصعيد ــ بأداء المبلغ المذكور إلا أنها أمتنعت عن السداد إستناداً إلى مخالفة هذه المطالبات لبنود العقد ، فمن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦ الموافق ٧ من ربيع أول سنة ١٤٢٧هـ ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن :- " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون . ٢ـ" وينص فى المادة (١٤٨) منه على أن :- " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . ٢ـ ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ ـ وعلى ما جرى به إفتاؤها ـ أن المشرع بعد أن ترك لطرفى العقد حرية تكوين العقد بإرادتهما قضى بأن لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا بإتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية . وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات . فإذا لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً فى إبرام عقد محدد فإنه يكفى إلتقاء إرادتى المتعاقدين لقيام الرابطة العقدية . ومن جهة أخرى فقد القى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن الذى عليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه وعلى المدين نفى هذا الإدعاء . فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للتأمين الصحى ـ فرع وسط وجنوب الصعيد ـ تعاقدت مع المستشفيات الجامعية بأسيوط على قيام الأخيرة بالكشف الطبى وعلاج المرضى المحولين من الهيئة وفقاً لأسعار حددها العقد وأستحق على الهيئة

نتيجة تنفيذ هذا العقد مبلغ مقداره ١٧٩٨١,١٠ جنيهاً قيمة ما قدمته المستشفى من خدمات علاجية فطلبت من الهيئة العامة للتأمين الصحى أداء هذا المبلغ فامتنعت الأخيرة عن السداد دون سبب يبرر امتناعها ،الأمر الذى يوجب إلزامها بأدائه للهيئة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى - فرع وسط وجنوب الصعيد - بأداء مبلغ مقداره ١٧٩٨١,١٠ جنيهاً إلى مستشفيات جامعة أسيوط ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ٧ / ٥ / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة